استغناؤه جل وعز عن كل ما سواه، فهو يوجب له تعالى الوجوب
والقدم والبقاء، والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والتنزه
عن النقائص ويدخل في ذلك ايضا في التنزه عن النقائص وجوب السمع
له تعالى والبصر والكلام ووجه كون الاستغناء موجبا لهذه الصفات
ما اشار اليه بقوله اذ لو لم تجب له تعالى هذه الصفات بان كانت
جائزة في حقه لكان محتاجا الى المحدث بكسر الدال اي الفاعل
في الاربع الاول واحرى في الخامس الذي هو القيام بالنفس وهو
الاستغناء عن المخصص وبيان ذلك تفصيلا ان نقول لو كان
الوجود جائزا لاحتاج الى الفاعل لاستحالة وقوع الجائز بنفسه
والاحتياج ينافي الاستغناء ولو كان حادثا لاحتاج الى المحدث
والاحتياج ينافي الاستغناء، ولو امكن ان يلحقه العدم لكان جائز
الوجود لصدق حقيقة الجائز عليه وجواز الوجود يستلزم الاحتياج
الى الفاعل لاستحالة وقوع الجائز بنفسه والاحتياج ينافي
الاستغناء ولو ماثل شيئا من الحوادث لكان حادثا مثلها لوجوب
استواء المثلين في كل ما يجب والحدوث يستلزم الاحتياج الى المحدث
والاحتياج ينافي الاستغناء، ولو احتاج الى المخصص لكان حادثا
والحدوث يستلزم الاحتياج الى المحدث والاحتياج ينافي الاستغناء
او الى المحل اي الذات في الشق الاخر وهو الاستغناء عن المحل والاحتياج
ينافي الاستغناء او من يدفع عنه النقائص في السمع والبصر والكلام
والاحتياج ينافي الاستغناء تنبيه ان قلت انما جعلنا قوله لو لم
تجب له تعالى هذه الصفات على كونها جائزة وان كان نقيض الوجوب
اعم من الجواز والاستحالة لقوله لكان محتاجا الى المحدث او المحل لان
لزوم الحاجة الى المحدث لا يكون في مستحيل الوجود الثاني اعتُرض

عليه

١٢٥

عليه جعله الاستغناء مستلزما للقيام بالنفس لانه من باب
استلزام الشيء نفسه واجاب عنه الشيخ ابو
العباس المنجور قدس الله روحه بان الاستغناء الذي فسر
به القيام بالنفس خاص والاستغناء هنا عام والاخص
داخل تحت الاعم ويؤخذ منه تنزهه تعالى عن الاغراض
جمع غرض ومن يسميه بعضهم تعليلا في افعاله واحكامه
والا يكن الامر كذلك لزم افتقاره تعالى الى ما يحصل غرضه
لتوقف حصول الغرض له حينئذ على الفعل والحكم والموقوف
يستحيل حصوله بدون المتوقف عليه كيف يصح ذلك وهو
الغني عن كل ما سواه ويؤخذ منه ايضا انه لا يجب
عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه اذ لو وجب
عليه تعالى شيء منها عقلا كالثواب مثلا في حق من
اطاعه كما تقوله المعتزلة اذلهم الله لكان جل وعز مفتقرا
الى ذلك الشيء الواجب ليتكمل به اذ لا يجب في حقه تعالى الا
ما هو كمال له كيف يصح ذلك وهو جل وعلا الغني عن كل
ما سواه، نعم وهذا هو القسم الثالث في العقيدة وهو
ما يجوز في حقه تعالى لان عبارته ليست بوافية به كما يعلم
بالتأمل اذ غاية عبارته ابطال كون شيء من الممكنات واجبا
ولا يلزم من نفي الوجوب عن شيء اثبات الجواز له لاحتمال ان يكون
مستحيلا لما علم ان الحكم العقلي دائر بين الوجوب والاستحالة
والجواز انتهى واما افتقار كل ما سواه اليه فهو يوجب
له تعالى الحياة وعموم القدرة والارادة والعلم اذ لو انتفى
شيء من هذه الصفات الاربع او كلها لما امكن ان يوجد [illegible]

قوله تنزهه تعالى عن الاغراض [illegible]